

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة-

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير





مخبر مالية، بنوك وإدارة الأعمال



ينظم

الملتقى الوطني حول:

حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري

يومي 06-07 ماي 2012

عنوان المداخلة:

دور مبادئ حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري

إعداد:

أ/ فريـــد عبـــة

جامعة محمد خيضر – بسكرة

:

أ/ مريم طبني

جامعة محمد خيضر – بسكرة

للاتصال بمخبر مالية، بنوك وإدارة أعمال:

البريد الإلكتروني: **laboratoire_lfbm@yahoo.fr**

هاتف/ فاكس: **033742199**

مدير المخبر: أ.د/ ساكر محمد العربي

رئيس الملتقى: د.غالم عبد الله

رئيس اللجنة العلمية : أ.د/ غوفي عبد الحميد

الملخص:

لقد شهدت السنوات الأخيرة العديد من الأزمات الاقتصادية التي كان سببها استفحال ظاهرة الفساد المالي والإداري، وذلك نظرا لغياب القوانين والقيم التي تحكم منشآت الأعمال، فدعت الحاجة إلى وجود الحوكمة في عديد من اقتصاديات العالم المتقدمة منها والنامية على حد سواء، وذلك نظرا لأهمية ذلك في مجال الأبحاث العلمية، وإظهار مدى تأثير حوكمة الشركات على ظاهرة الفساد المالي والإداري، من خلال التزام الشركات بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات .

الكلمات المفتاحية: حوكمة الشركات- الفساد المالي والإداري- مبادئ حوكمة الشركات حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية .

Abstract

Recent years have seen many of the economic crisis that was caused by the increasing phenomenon of financial and administrative corruption, due to the absence of laws and values that govern businesses, so she prayed to the need for corporate governance in many of the economies of the world developed and developing countries alike, given the importance of the area scientific research, and to show the impact of corporate governance on the phenomenon of financial and administrative corruption, through the commitment of companies to apply the principles of corporate governance.

Keywords: Corporate Governance - financial and administrative corruption - principles of corporate governance by the Organization for Economic Cooperation and Development.

المقدمـــــة:

تعتبر حوكمة الشركات أحد أهم القضايا التي استحوذت على اهتمام الأكاديميين والممارسين والمنظمات الإقليمية والدولية سواء في اقتصاديات الدول المتقدمة أو النامية، خاصة في الآونة الأخيرة، وذلك عقب الانهيارات والأزمات المالية العالمية الناتجة عن حالات الفساد المالي والإداري، وعدم القدرة على جذب رؤوس الأموال الكافية ، مما أدى إلى تفاقم أزمات الشركات العالمية الكبرى وتحقيقها لخسائر ضخمة، وبذلك أصبحت تكلفة الفساد المالي وسوء الإدارة عبئا على الشركات والاقتصاد العالمي ككل، مما أدى بهذه الأخيرة إلى المطالبة بوجود الضوابط والأعراف والمبادئ الأخلاقية والمهنية لتحقيق الثقة والمصداقية، وبالتالي أصبح لزاما على المستثمرين البحث عن الشركات التي بها هياكل سليمة لممارسة حوكمة الشركات، وذلك نظرا لما يمكن أن تحققه وتلعبه هذه الأخيرة من دور فعال في مجالات الإصلاح المالي والإداري لشركات القطاع العام والخاص، وزيادة ثقة المستثمرين وتنشيط الاستثمار الوطني وجذب الاستثمار الأجنبي.

ونظرا للاهتمام المتزايد بمفهوم حوكمة الشركات، حرصت الكثير من المؤسسات الدولية على دراسة هذا المفهوم وتحليله، ومن أهم هذه المؤسسات: صندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وفي دراستنا هذه سنقوم بتركيز على مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لأنها تعتبر أكثر شمولا، كما أن لهذه الأخيرة دورا هاما في معالجة حالات الفساد المالي والإداري.

إنطلاقا من ذلك يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

❖ **ما مدى مساهمة التزام الشركات بتطبيق مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة الشركات لمعالجة ظاهرة الفساد المالي والإداري؟**

و عليه سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة عن هذه الإشكالية، وذلك من خلال المحاور التالية:

- **المحور الأول**: مفهوم حوكمة الشركات.
- **المحور الثاني**: الإطار المفاهيمي للفساد المالي والإداري.
- **المحور الثالث**: مبادئ (**OECD**) كآلية للحد من الفساد المالي والإداري.

أولا: مفهوم الحوكمة

أدى مفهوم الاقتصاد الحر الذي اتبعته معظم دول العالم ، وظهور العولمة وتحرير الأسواق المالية إلى تحقيق الشركات أرباحا عالية وخلق فرص استثمارية جديدة وفرص عمل في الدول التي تعمل بها هذه الشركات ، وحتى تحافظ هذه الشركات على تميزها فإنها تعمل على إيجاد هياكل سليمة لحوكمة الشركات التي تضمن مستوى معيناً من الشفافية والعدالة والدقة المالية .

يعتبر مصطلح حوكمة الشركات (**corporate govemance**) من أهم واشمل المصطلحات التي أخذت تنتشر على المستوى العالمي خلال العقدين الأخيرين وقد زاد الاهتمام بالحوكمة في معظم الاقتصاديات الناشئة والمتقدمة نظراً لارتباطها بالجوانب التنظيمية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية .

1 -تعريف حوكمة الشركات:

يعود لفظ الحوكمة إلى كلمة إغريقية قديمة تعبر عن قدرة ربان السفينة الإغريقية ومهاراته في قيادة السفينة وسط الأمواج والأعاصير والعواصف، وما يمتلكه من قيم وأخلاق نبيلة وسلوكيات نزيهة وشريفة، في الحفاظ على أرواح وممتلكات الركاب، ورعايته وحمايته للأمانات والبضاعة التي عهدت إليه، وإيصالها إلى أصحابها، ودفاعه عنها ضد القراصنة،

وضد الأخطار التي تتعرض لها أثناء الإبحار، فإذا ما وصل بها إلى ميناء الوصول ثم عاد إلى ميناء الإبحار من مهمته سالما، أطلق عليه التجار وخبراء البحار **"القبطان المتحوكم جيدا"** (**good governer**)[1].

ثم تطور وترعرع هذا المصطلح كما جاء بمعناه باللغة الانجليزية **"governance"** مما دفع بعض الدول مثل ألمانيا وفرنسا إلى استخدام نفس المصطلح الانجليزي وبذات الحروف مع تغيير طريقة نطقها ولفظها، إلا أنه في عام 2003 أصدر مجمع اللغة العربية اعتماده للفظ **"حوكمة"** حيث أكد في بيان له : **"في رأينا أن الترجمة العربية (حوكمة) للمصطلح الإنجليزي ترجمة صحيحة مبنى ومعنى فهي أولا جاءت وفق الصياغة العربية لمحافظتها على الجذر والوزن وهي ثانيا تؤدي إلى المعنى المقصود بالمصطلح الانجليزي وهو تدعيم مراقبة نشاط الشركة ومتابعة أداء القائمين عليها واعتماد هذا المصطلح بصورته تلك من شأنه أن يضيف جديدا إلى الثورة المصطلحية للغة العربية في العصر الحديث"** [2]،ويعد مصطلح الحوكمة هو الترجمة المختصرة التي راجت للمصطلح (**corporate governance**)، أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح، والتي اتفق عليها فهي **"أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة"** [3].

وعموما فقد تعددت التعاريف المتعلقة **بحوكمة الشركات**، وذلك بتعدد اهتمامات وتخصصات الكتاب والباحثين وسندرج بعضا منها فيما يلي:

- حوكمة الشركات هي عبارة عن **العلاقات** بين مجلس الإدارة والمساهمين والمسيرين ويمكن أن نضيف مراجعي أصحاب المصالح، التي تخضع لرقابة وإشراف صندوق النقد العربي ووكالة التنقيط[4].
- حوكمة الشركات هي ذلك **النظام المتكامل** للرقابة المالية والغير مالية والذي عن طريقه يتم إدارة الشركة والرقابة عليها، بالإضافة إلى أنها مجموعة من الطرق التي يمكن من خلالها أن يتأكد المستثمرون من تحقيق ربحية معقولة لاستثماراتهم[5].
- تشتمل حوكمة الشركات على **مجموعة من الآليات** التي تهدف إلى السيطرة على القرارات التي اتخذها المسيرين أو المديرين، مع العلم أن هذه الطرق والآليات تخضع لقيود هامة[6].
- أما **gilles paquet** فيعرفها: "على أنها **التنسيق الفعال** بين توزيع السلطة، الموارد، والمعلومات بين العديد من الأيدي، وهي في آن واحد أداة للرؤية والتشخيص والمعالجة بحيث أنها تساعد على كشف وتحديد النزاعات وفهمها وبالتالي وضع الإجراءات المناسبة"[7].
- كما تعرف أيضا على أنها **مجموعة العلاقات** التي تربط بين مسيري المؤسسات ومساهميها[8].
- ويعتبر تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (**OCED**) من أشمل التعريفات التي تناولت مفهوم حوكمة الشركات حيث عرفتها على أنها: " **نظام** يتم بواسطته **توجيه ورقابة** منظمات الأعمال، والحوكمة **تحدد هيكل** توزيع الواجبات والمسؤوليات بين المشاركين المختلفين في الشركة مثل مجلس الإدارة والمديرين، وغيرهم من ذوي المصالح و **تضع القواعد والأحكام** لاتخاذ القرارات وشؤون الشركة، وبهذا الإجراء فإن الحوكمة **تعطي الهيكل الملائم** الذي تستطيع من خلاله الشركة وضع أهدافها والوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف والعمل على مراقبة الأداء" [9], وعليه فيمكن القول أن حوكمة الشركات هي تعميق دور الرقابة ومتابعة الأداء[10].

وبناء على ما سبق ذكره، نجد أن مصطلح حوكمة الشركات يشير إلى الخصائص التالية:

- **الانضباط**: أي إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح.
- **الشفافية**: أي تقديم صورة حقيقة لكل ما يحدث.
- **الاستقلالية**: أي لا توجد تأثيرات وضغوط غير لازمة للعمل.

- **المسائلة:** أي وجود مسؤولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة في المؤسسة.
- **العدالة:** أي يجب احترام حقوق مختلف المجموعات أصحاب المصلحة في المؤسسة.
- **المسؤولية الاجتماعية:** أي النظر إلى المؤسسة كمواطن جديد[11].

وتجدر الإشارة إلى أنه لايوجد تعريف موحد متفق عليه لمفهوم حوكمة الشركات ولكن هناك العديد من محاولات واجتهادات في هذا الشأن، فقد تعددت الدراسات الحديثة التي تناولت هذا الموضوع بالبحث والتعريف ومحاولة وضع المبادئ القابلة للتطبيق، وهذا ما تؤكده موسوعة حوكمة الشركات فيما يتعلق بالافتقار إلى تعريف موحد لهذا المفهوم ولكن قد يرجع ذلك إلى تداخل عناصره مع العديد من الأمور المؤسسية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والإدارية......................الخ [12].

2 -الأطراف المعنية بحوكمة الشركات:

هناك أربعة أطراف رئيسية تتأثر وتؤثر في التطبيق السليم لمفهوم ولقواعد حوكمة الشركات، وتحدد إلى درجة كبيرة مدى النجاح أو الفشل في تطبيق هذه القواعد والتي نوردها فيما يلي:

أ - **المساهمين:** وهم من يقومون بتقديم رأس المال للشركة عن طريق ملكيتهم للأسهم وذلك مقابل الحصول على الأرباح المناسبة لاستثماراتهم، أيضا تعظيم قيمة الشركة على المدى الطويل، ولديهم الحق في اختيار أعضاء مجلس الإدارة المناسبين لحماية حقوقهم.

ب -**مجلس الإدارة:** وهو يمثل المساهمين وأيضا الأطراف الأخرى مثل أصحاب المصالح، يقوم باختيار المدرين التنفيذيين(توكل إليهم السلطة اليومية لأعمال الشركة)، بالإضافة إلى الرقابة على أدائهم كما يقوم برسم السياسة العامة للشركة وكيفية المحافظة على حقوق المساهمين.

ج- **الإدارة:** وهي المسؤولة عن الإدارة اليومية للشركة وتقديم التقارير الخاصة بالأداء إلى مجلس الإدارة وتعتبر هي المسؤولة عن تعظيم أرباح الشركة وزيادة قيمتها إضافة إلى مسؤولياتها تجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشرها للمساهمين.

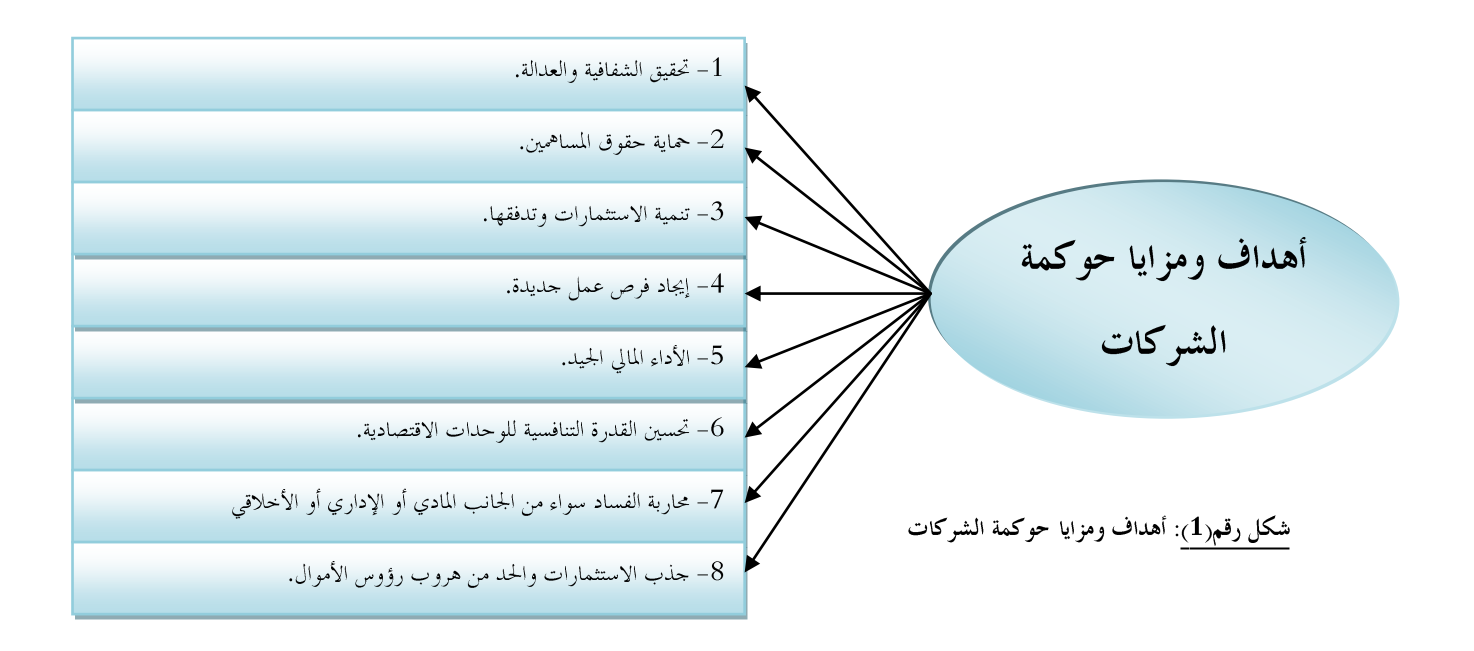
د- **أصحاب المصالح:** هم مجموعة من الأطراف لهم مصالح داخل الشركة مثل الدائنين والموردين والعملاء والعمال والموظفين ومن الملاحظ أن مصالح هؤلاء قد تتعارض مع بعضها البعض فالدائنون يهتمون بقدرة الشركة على السداد في حين يهتم العمال والموظفين على مقدرة الشركة على الاستمرار [13].

3 -أهداف ومزايا حوكمة الشركات:

تحقق حوكمة الشركات الجيدة كثيرا من الأهداف والمزايا أهمها: [14]

- تحقيق الشفافية والعدالة وحماية حقوق المساهمين في الشركة وهذا يتم من خلال إيجاد قواعد وأنظمة وضوابط تهدف إلى تحقيق الشفافية والعدالة.
- إيجاد ضوابط وقواعد وهياكل إدارية تمنح حق مسائلة إدارة الشركة أمام الجمعية العامة وتضمن حقوق المساهمين.
- تنمية الاستثمارات وتدفقها من خلال تعميق الثقة للمستثمرين في أسواق المال.
- العمل على تنمية المدخرات ورفع معدلات الاستثمار وضمان التمويل للمشروعات وبالتالي إيجاد فرص عمل جديدة.
- العمل على الأداء المالي الجيد من خلال محاسبة الإدارة أمام المساهمين.
- فرض الرقابة الجيدة والفاعلة على أداء الوحدات الاقتصادية لتطوير وتحسين القدرة التنافسية للوحدات الاقتصادية.
- العمل على محاربة التصرفات غير مقبولة سواء كانت في الجانب المادي أو الإداري أو الأخلاقي.

- جذب الاستثمارات سواء الأجنبية أو المحلية والحد من هروب رؤوس الأموال الوطنية للخارج(عن طريق أحكام الرقابة والتشريعات والإجراءات المنظمة للسوق).
- محاربة الفساد الداخلي عن طريق البحث في أسبابه والحد منها وعدم السماح باستمراره.



شكل رقم(1): أهداف ومزايا حوكمة الشركات

المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على المعلومات التي سبق عرضها

ثانيا: الإطار المفاهيمي للفساد المالي والإداري

اكتست قضية الفساد في السنوات الأخيرة قدرا كبيرا من الدعم والتأييد، وأضحى لها مايشبه المكانة الرسمية في الخطاب الدولي والعربي، وتتعاون بانتظام منظمات لها تقديرها واحترامها للتباحث بشأن معالجته ومكافحته في مختلف أنحاء العالم، ولذلك أضحت ظاهرة مكافحة الفساد عالمية، وهي من أهم القضايا المثارة حاليا للأسباب التالية: [15]

- ✓ علاقة الفساد بتمويل الإرهاب وتشجيع منظمات العنف.
- ✓ تعدد مجالات الفساد التي يتم الكشف عنها في مختلف دول العالم التي تزداد بشكل مطرد وفقا لمؤشرات مدركات الفساد العالمي الصادر عن منظمة الشفافية الدولية (ITO) عام2003.
- ✓ ارتفاع مستوى الفساد يجعل السياسات العامة عديمة الجدوى وبالتالي تحويل الاستثمار والأنشطة الاقتصادية بعيدا عن المسارات الإنتاجية لنتيجة نحو أنشطة سرية تدر عائدات مالية مرتفعة.
- ✓ حاجة الدول النامية والمتقدمة على حد سواء إلى التنمية الاقتصادية المستدامة.
- ✓ إن أغلب حكومات العالم قد وضعت قوانين أو في طريقها لوضع قوانين لمطالبة كافة المنظمات الحكومية وغيرها بمكافحة الفساد.
- ✓ إن أغلب الحكومات التي وضعت القوانين ستطلب من المنظمات المختلفة وضع برامج لمتابعة الالتزام بهذه القوانين واختبار مدى مكافحة الفساد وخصوصا المنظمات الحكومية.

1- تحديد مفهوم الفساد:

لم يعد الفساد أهم المشكلات التي تواجه النظام العالمي الجديد فحسب، بل يكاد يكون المشكلة الرئيسية على الإطلاق، بحيث أنه قديم قدم المجتمع البشري، واستمر على مر التاريخ وتحول في الوقت الحاضر إلى مشكلة حادة تعاني منها جميع الدول [16]، وبغية فهم أي موضوع لابد من الاتفاق في معظم البحوث الأكاديمية على معنى المصطلحات المستخدمة ومضمونها، حتى ينحصر الجدل في إطاره الموضوعي، واستنادا إلى ذلك فإنه يمكن تعريف الفساد فيما يلي:

– الفساد لغـــــــة:

الفساد في معاجم اللغة هو في(**فسُد**)أي ضد(**صلُح**) و**الفساد** لغة هو **البطلان**، فيقال فسُد الشيء أي **بطُل واضمحل**، ويأتي التعبير على معان عدة بحسب موقعه فهو:

– **الخراب أو القحط**: لقوله تعالى:"**ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون**" "سورة الروم الآية 41."

– **الطغيان والتجبر**: لقوله تعالى:"**اللذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا**" "سورة القصص آية83."

– **عصيان لطاعة الله**: لقوله تعالى:"**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفقوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم عذاب عظيم**" "سورة المائدة الآية33. "

ونرى في الآيات الكريمة السابقة تشديد القرآن الكريم على تحريم الفساد على نحو كلي وإن لمرتكبيه الخزي في الحياة الدنيا والعذاب الشديد في الآخرة[17].

– الفســـاد اصطلاحــا:

ليس هناك تعريف محدد للفساد بالمعنى الذي يستخدم فيه هذا المصطلح اليوم، لكن هناك اتجاهات مختلفة وآراء متباينة اتفقت في كون أن الفساد هو إساءة استخدام أو استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص، ومن هذه التعاريف مايلي:

- عرفته موسوعة العلوم الاجتماعية:"**الفساد** هو استخدام النفوذ **العام** لتحقيق كسب **خاص**"[18].
- **الفساد** هو **إساءة** استخدام القوة **العمومية** أو المنصب أو السلطة للمنفعة **الخاصة** سواء عن طريق الرشوة، أو الابتزاز، أو استغلال النفوذ، أو المحسوبية، أو الغش، أو تقديم إكراميات، **للتعجيل بالخدمات**، أو عن طريق اختلاس[19].
- أما **الفساد** من منظور اقتصادي هو **المشكلة** التي تؤدي إلى تحقيق فوائد ومنافع **غير مشروعة** لبعضهم ويتحمل تكلفتها الباهضة المجتمع بأكمله[20].
- وأخيرا هناك من يرى أن **الفساد** هو **سوء** استعمال المنصب أو السلطة **للحصول** على أو **إعطاء** ميزة من أجل **تحقيق مكسب** مادي أو قوة أو نفوذ على حساب الآخرين أو على حساب القواعد والأعراف أو اللوائح القائمة[21].

2- أسباب الفساد:

لاشك في أن أول خطوة لعلاج أي مشكلة هي تحديد أسبابها، ولعل أن أهم أسباب الفساد المالي والإداري تنحصر فيما يلي:

- **أسباب سياسية**: ويقصد بها غياب الحريات والنظام الديمقراطي ضمن مؤسسات المجتمع المدني، إضافة إلى ضعف وسائل الإعلام والرقابة.

- **أسباب اجتماعية:** متمثلة بالحروب وآثارها ونتائجها في المجتمع والتدخلات الخارجية الطائفية والعشائرية والمحسوبيات، والقلق الناجم من عدم استقرار الأوضاع والتخوف من المجهول القادم .... وجمع المال بأي وسيلة لمواجهة هذا المستقبل والمجهول الغامض.
- **أسباب اقتصادية:** الأوضاع الاقتصادية المتردية والمحفزة لسلوك الفساد، وكذلك ارتفاع تكاليف المعيشة.
- **أسباب إدارية وتنظيمية:** وتتمثل في الإجراءات المعقدة(البيروقراطية) وغموض التشريعات وتعددها أو عدم العمل بها، ضمن المؤسسة لعدم اعتمادها على الكفاءات الجيدة في كافة الجوانب الإدارية.

وقد حدد البنك الدولي مجموعة من الأسباب لظهور الفساد المالي والإداري فيما يلي (22):

- تهميش دور المؤسسات الرقابية، وقد تكون تعاني من الفساد وهي نفسها.
- وجود البيروقراطية في مؤسسات الدولة.
- حصول فراغ في السلطة السياسية ربما بسبب الصراع علي السلطة.
- ضعف مؤسسات المجتمع المدني وتهميش دورها.
- توفر البيئة الاجتماعية والسياسية الملائمة لظهور الفساد.

3 -مظاهر الفساد المالي والإداري:

يأخذ الفساد المالي والإداري أحد الأشكال التالية:

- **الرشوة:** وهي تقديم أو استلام أيه هدية، أو قرض أو أتعاب، أو مكافآت أو أية ميزة من أو إلى أي شخص لحثه على القيام بفعل غير أمين أو غير مشروع أو خرق للثقة في أثناء أدائه لعمل من أعمال المنشأة(23)، أي أنها تعني حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير أو تنفيذ أعمال خلاف التشريع أو أصول المهنة.
- **المحسوبية:** أي إمرار ما تريده التنظيمات(الأحزاب أو المناطق والأقاليم أو العوائل المتنفذة) من خلال نفوذهم دون استحقاقهم لها أصلا.
- **المحاباة:** أي تفضيل جهة على الأخرى بغير وجه حق كما في منح المقاولات والعطاءات أو عقود الاستئجار والاستثمار.
- **الوساطة:** أي تدخل شخص ذا مركز(وظيفي أو تنظيم سياسي) لصالح من لا يستحق التعيين أو إحالة العقد أو أشغال المنصب...الخ.
- **الابتزاز والتزوير:** لغرض الحصول على المال من الأشخاص مستغلا موقعه الوظيفي بتبريرات قانونية أو إدارية أو إخفاء التعليمات النافذة على الأشخاص المعنيين كما يحدث في دوائر الضريبية أو تزوير الشهادة الدراسية أو تزوير النقود.
- **نهب المال العام والسوق السوداء والتهريب:** وذلك استخدام الصلاحيات الممنوحة للشخص أو الاحتيال أو استغلال الموقع الوظيفي للتصرف بأموال الدولة بشكل سري من غير وجه حق أو تمرير السلع عبر منافذ السوق السوداء أو تهريب ثروات الدولة.
- **التباطؤ في انجاز المعاملات وخاصة المهمة منها:** والمستعجلة كمعاملات التقاعد والجنسية وجواز السفر ووثائق تأييد صحة صدور الشهادات أو الكتب الرسمية(24).

4 -آثار الفساد المالي والإداري:

إن للفساد المالي والإداري تكلفة، وخاصة في الشركات العامة(ملك الدولة) حيث يتم الحصول على مكاسب مالية وامتيازات أخرى، على حساب المجتمع وبصفة عامة يمكن تلمس بعض الآثار الاقتصادية للفساد كما توصلت إليه دراسات الباحثين على النحو التالي:

- يساهم الفساد في تدني كفاءة الاستثمار العام وأضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة، وذلك بسبب الرشاوى التي تحد من الموارد المخصصة للاستثمار وتسيء توجيهها أو تزيد من تكلفتها.
- للفساد أثر مباشر في حجم ونوعية موارد الاستثمار الأجنبي المباشر لما تنطوي عليه هذه الاستثمارات من إمكانات نقل المهارات والتكنولوجيا فقد أثبتت الدراسات أن الفساد يضعف هذه التدفقات الاستثمارية وقد يعطلها وبالتالي يسهم في تدني حجم الضرائب ومن ثم تراجع مؤشرات التنمية البشرية خاصة فيما يتعلق بمؤشرات التعليم والصحة.
- يرتبط الفساد بتردي حالة توزيع الدخل والثروة، من خلال استغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم المميزة في المجتمع وفي النظام السياسي، مما يتيح لهم الاستئثار بالجانب الأكبر من المنافع الاقتصادية التي يقدمها النظام بالإضافة إلى قدرتهم على مراكمة الأصول بشكل مستمر مما يؤدي إلى توسيع الفجوة بين هذه النخبة وبقية أفراد المجتمع[25].

ثالثا: مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية كآلية للحد من الفساد المالي والإداري

لقد فرضت حوكمة الشركات ذاتها طوعا أو كرها، فالقيم والأخلاق والمبادئ وإن رأى البعض إمكانية التنصل منها أو التخلي عنها أو المتاجرة بها سوف تحقق ذاتها بمجتمع مدني يبحث عن القيم وعن عوامل الصحة وعن الصدق وعن العدالة وعن الحقيقة والحقيقة ترتبط وجودا وتلازما بالحوكمة [26].

ويمكن **تعريف قواعد ومبادئ الحوكمة**:"بأنها **مجموعة الأسس والممارسات** التي تطبق بصفة خاصة على الشركات المملوكة لقاعدة عريضة من المستثمرين(شركات الاكتتاب العام) و**تتضمن الحقوق والواجبات لكافة المتعاملين** مع الشركة مثل مجلس الإدارة، المساهمين، الدائنين... وتظهر من خلال **النظم واللوائح الداخلية** المطبقة بالشركة، والتي **تحكم اتخاذ أي قرار** قد يؤثر على مصلحة الشركة أو المساهمين بها" [27].

وعموما تهدف هذه الأخيرة إلى تحقيق العدالة والشفافية، ومنح حق مساءلة إدارة الشركة، وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين وحملة الوثائق جميعا، مع مراعاة مصالح العمل والعمال والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة، بما يؤدي إلى تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه وتنمية المدخرات وتعظيم الربحية وإتاحة فرص عمل جديدة ،كما أن هذه القواعد تؤكد على أهمية الالتزام بأحكام القانون، والعمل على ضمان مراجعة الأداء ووجود هياكل إدارية تمكن من محاسبة الإدارة أمام المساهمين مع تكوين لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية تكون لها مهام واختصاصات وصلاحيات عديدة لتحقيق رقابة مستقلة على التنفيذ [28].

وسيتم فيما يلي عرض المبادئ الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) التي تم إصدارها عام 1999 وأجريت عليها بعض التعديلات التي أخذت بعين الاعتبار ما يحدث من تطورات منذ عام1999 حتى الوقت الحالي، وذلك بعد العديد من المشاورات العامة المكثفة، وقد وافقت الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) على هذه الصياغة المعدلة للمبادئ في 2004/04/22 وتتكون تلك المبادئ من 6 مبادئ أساسية هي:

- ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات.
- حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية.
- المعاملة المتساوية للمساهمين.
- دور أصحاب المصالح.

- الإفصاح والشفافية.
- مسؤوليات مجلس الإدارة.

وأيضا تتضمن تلك المبادئ مجموعة من الإرشادات توضح كيفية تطبيقها بطريقة سليمة، والتي سيتم عرضها فيما يلي: [29]

1 -ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات:

- **"ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يشجع على شفافية وكفاءة الأسواق، وأن يكون متوافقًا مع حكم القانون، وأن يحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية".**

كي يتم ضمان وضع إطار فعال لحوكمة الشركات، فإنه من الضروري وجود أساس قانوني وتنظيمي ومؤسسي فعال يمكن لكافة المشاركين في السوق الاعتماد عليه في إنشاء علاقاتهم التعاقدية الخاصة

- **ينبغي وضع إطار حوكمة الشركات بهدف أن يكون ذا تأثير على الأداء الاقتصادي الشامل ونزاهة الأسواق، وعلى الحوافز التي يخلقها للمشاركين في السوق، وتشجيع قيام أسواق تتميز بالشفافية والفعالية.**
- **ينبغي أن تكون المتطلبات القانونية والتنظيمية التي تؤثر في ممارسة حوكمة الشركات، في نطاق اختصاص تشريعي ما متوافقة مع حكم القانون، وذات شفافية، وقابلة للتنفيذ.**
- **ينبغي أن يكون توزيع المسئوليات بين مختلف الجهات، في نطاق اختصاص تشريعي ما، محددًا بشكل واضح مع ضمان خدمة المصلحة العامة**
- **ينبغي أن يكون لدي الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية السلطة والنزاهة والموارد للقيام بواجباتها بطريقة متخصصة وموضوعية، فضلا عن أن أحكامها وقراراتها ينبغي أن تكون في الوقت المناسب وشفافة مع توفير الشرح التام لها:** ينبغي أن يعهد بالمسئوليات التنظيمية إلى أجهزة يمكنها القيام بوظائفها بدون تعارض في المصالح، وتخضع للمراجعة القضائي.

2 -حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية:

- **"ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يوفر الحماية للمساهمين وأن يسهل لهم ممارسة حقوقهم".**
- **ينبغي أن تتضمن الحقوق الأساسية للمساهمين، الحق في:**
  1) طرق مضمونه لتسجيل الملكية.
  2) إرسال أو تحويل الأسهم.
  3) الحصول على المعلومات المادية وذات الصلة بالشركة في الوقت المناسب وعلى أساس منتظم.
  4) المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين.
  5) انتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة.
  6) نصيب في أرباح الشركة.
- **ينبغي أن يكون للمساهمين الحق في المشاركة في، وأن يحصلوا على، المعلومات الكافية عن القرارات التي تتعلق بأي تغيرات أساسية في الشركة مثل:**
  1) تعديل النظام الأساسي أو عقد التأسيس أو ما يماثلهما من المستندات الحاكمة للشركة.
  2) الترخيص بإصدار أسهم إضافية.
  3) العمليات الاستثنائية كتحويل كل، أو ما يكاد أن يكون كل، الأصول ملم يؤدي في الواقع إلى بيع الشركة.

- **ينبغي أن تكون للمساهمين فرصة المشاركة الفعالة، والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، كما ينبغي أن يحاط المساهمون علمًا بالقواعد التي تحكم اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين بما في ذلك إجراءات التصويت:**

1) ينبغي تزويد للمساهمين بالمعلومات الكافية في الوقت المناسب فيما يتعلق بتاريخ ومكان وجدول أعمال الجمعية العامة، وكذلك المعلومات الكاملة وفي الوقت المناسب عن الموضوعات التي سيتم اتخاذ قرارات بشأنها في الاجتماع.

2) ينبغي أن تتاح الفرصة للمساهمين لتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة بما في ذلك الأسئلة المتعلقة بالمراجعة الخارجية السنوية، ووضع بنود على جدول الأعمال الخاص بالجمعية العامة، واقتراح القرارات، في نطاق الحدود المعقولة.

3) ينبغي تسهيل المشاركة الفعالة للمساهمين في القرارات الرئيسية الخاصة بحوكمة الشركات مثل ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وينبغي أن تكون لدى المساهمين القدرة على التعبير عن آرائهم فيما يتعلق بسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وكبار التنفيذيين في الشركة، كما ينبغي أن يخضع القسم الخاص بتقديم أسهم لأعضاء مجلس الإدارة والعاملين كجزء من مكافآتهم، لموافقة المساهمين.

4) ينبغي أن يتمكن المساهمون من التصويت سواء شخصيًا أم غيابيًا، مع إعطاء نفس الأثر للأصوات سواء تم الإدلاء بها حضوريًا أو غيابيًا.

- **ينبغي الإفصاح عن الهياكل والترتيبات الرأسمالية التي تمكن لبعض المساهمين أن يحصلوا على درجة من السيطرة لا تتناسب مع ملكياتهم من الأسهم**

- **ينبغي الإفصاح عن الهياكل والترتيبات الرأسمالية التي تمكن لبعض المساهمين أن يحصلوا على درجة من السيطرة لا تتناسب مع ملكياتهم من الأسهم:**

1) ينبغي أن يتم بوضوح تحديد والإفصاح عن القواعد والإجراءات التي تحكم حيازة السيطرة على الشركات في الأسواق المالية، وكذلك العمليات الاستثنائية مثل الاندماجات، وبيع حصص جوهرية من أصول الشركات، حتى يمكن للمستثمرين أن يفهموا حقوقهم والملجأ القانوني لهم، وينبغي أن تتم العمليات بأسعار شفافة وفي ظل شروط عادية تحمي حقوق كافة المساهمين وفقًا لطبقاتهم.

2) ينبغي عدم استخدام الوسائل المضادة للاستيلاء لحماية الإدارة ومجلس الإدارة من المساءلة.

- **ينبغي تسهيل ممارسة كافة المساهمين لحقوق الملكية، بما في ذلك المستثمرين المؤسسيين:**

1) ينبغي على المستثمرين المؤسسيين الذين يعملون بصفة وكلاء أن يفصحوا عن حوكمة الشركات الخاصة بهم وسياسات التصويت فيما يتعلق باستثماراتهم بما في ذلك الإجراءات القائمة لديهم لتقرير استخدامهم لحقوقهم التصويتية.

2) ينبغي على المستثمرين المؤسسيين الذين يعملون بصفة وكلاء أن يفصحوا عن الكيفية التي يتعاملون بها مع التعارض المادي للمصالح التي قد يؤثر في ممارستهم لحقوق الملكية الرئيسية الخاصة باستثماراتهم.

- **ينبغي تسهيل ممارسة كافة المساهمين لحقوق الملكية، بما في ذلك المستثمرين المؤسسيين، أن يتشاوروا مع بعضهم بعضًا فيما يتعلق بالموضوعات بالحقوق الأساسية للمساهمين وفقًا للتعريف الوارد في المبادئ مع بعض الاستثناءات لمنع إساءة الاستغلال:**

3 -**المعاملة المتساوية للمساهمين:**

- **"ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن معاملة متساوية لكافة المساهمين، بما في ذلك مساهمي الأقلية والمساهمين الأجانب، وينبغي أن تتاح الفرصة لكافة المساهمين للحصول على تعويض فعال عن انتهاك حقوقهم".**

- **ينبغي معاملة كافة المساهمين حملة نفس طبقة الأسهم معاملة متساوية:**

1) في نطاق أي سلسلة رقمية من نفس الطبقة، ينبغي أن تكون لكافة الأسهم نفس الحقوق، وينبغي أن يتمكن كافة المستثمرين من الحصول على المعلومات المتعلقة بكافة السلاسل وطبقات الأسهم قبل أن يقوموا بالشراء، وينبغي أن تكون أية تغيرات في حقوق التصويت خاضعة لموافقة تلك الطبقات من الأسهم التي تتأثر سلبا نتيجة للتغيير.
2) ينبغي حماية مساهمي الأقلية من إساءة الاستغلال التي يقوم بها، أو يتم إجراؤها لمصلحة المساهمين أصحاب النسب الحاكمة، و التي يتم القيام بها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وينبغي أن تكون هناك وسائل فعالة للإصلاح بشكل فعال.
3) ينبغي أن يتم الإدلاء بالأصوات عن طريق فارزي أصوات (أمناء) أو مرشحين لهذا الغرض بطريقة يتم الاتفاق عليها مع المستفيد من ملكية الأسهم.
4) ينبغي إلغاء جميع العوائق التي تعرقل عملية التصويت عبر الحدود.
5) ينبغي أن تسمح العمليات و الإجراءات الخاصة باجتماع الجمعية العامة لكافة المساهمين بأن يحصلوا على معاملة متساوية، و ينبغي ألا تؤدي إجراءات الشركة إلى زيادة صعوبة أو زيادة تكلفة الإدلاء بالأصوات بدون مبرر.

- **ينبغي منع التداول بين الداخليين في الشركة والتداول الشخصي الصوري:**
- **ينبغي أن يطلب من أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين الرئيسيين بالشركة أن يفصحوا لمجلس الإدارة عما إذا كانت لهم سواء بشكل مباشر أم غير مباشر، أم بالنيابة عن طرف ثالث أي مصلحة مادية أي عملية أو موضوع يمس الشركة بطريق مباشر:**

4 -دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات:

- **"ينبغي في إطار حوكمة الشركة أن يعترف بحقوق أصحاب المصالح التي ينشئها القانون، أو تنشأ نتيجة لاتفاقيات متبادلة، وأن يعمل على تشجيع التعاون النشط بين الشركات وأصحاب المصالح في خلق الثروة، وفرص العمل، واستدامة المنشآت السليمة ماليا".**
- **يجب احترام أصحاب المصالح التي ينشئها القانون أو تكون نتيجة لاتفاقات متبادلة:**
- **عندما يكفل القانون حماية المصالح، ينبغي أن تكون لأصحاب المصلحة فرصة الحصول على تعويض فعال مقابل انتهاك حقوقهم:**

ينبغي أن يكون الإطار القانوني والعملية القانونية على قدر من الشفافية بحيث لا يفوق قدرة أصحاب المصالح على الاتصال والحصول على تعويض نتيجة انتهاك الحقوق.

- **ينبغي السماح بوضع و تطوير آليات لتعزيز الأداء من أجل مشاركة العاملين:**
- **عندما يشارك أصحاب المصالح في عملية حوكمة الشركات، ينبغي السماح لهم بالحصول على المعلومات ذات الصلة وبالقدر الكافي ويمكن الاعتماد عليها، في الوقت المناسب وعلى أساس منتظم:**

عندما تنص القوانين وتقرر الممارسات الخاصة بنظم حوكمة الشركات قيام أصحاب المصالح بالمشاركة فيها، فمن المهم أن يتمكن أصحاب المصالح من الحصول على المعلومات اللازمة لقيامهم بمسئولياتهم.

- **ينبغي لأصحاب المصالح، بما في ذلك أفراد العاملين وهيئات تمثيلهم، أن يتمكنوا من الاتصال بمجلس الإدارة للإعراب عن اهتمامهم بشأن الممارسات غير القانونية أو غير الأخلاقية، وينبغي عدم الانتقاص أو الغض من حقوقهم إذا ما فعلوا ذلك:**

- **ينبغي أن يستكمل إطار حوكمة الشركات بإطار فعال وكفء للإعسار، وإطار فعال آخر لتنفيذ حقوق الدائنين:**

يعتبر الدائنون بصفة خاصة في الأسواق الصاعدة من أصحاب المصالح الرئيسية، وتعتمد شروط وحجم ونوع الائتمان المقدم إلى المنشآت كبيرة على حقوقهم ومدى تنفيذها وغالبا ما تكون الشركات ذات السجل الجيد لحوكمة الشركات أكثر قدرة على اقتراض مبالغ أضخم وبشروط أكثر تميزًا عن تلك الشركات ذات السجلات الضعيفة أو التي تعمل في أسواق أقل شفافية ويتباين إطار إعسار الشركات تباينًا واسعًا فيما بين الدول وفى بعض الدول عندما تقترب الشركات من مرحلة الإعسار، يفرض الإطار التشريعي على مديريها واجب العمل لمصلحة الدائنين، الذين قد يلعبون دورًا بارزًا في حوكمة الشركة من هذا المنطلق، وفي دول أخرى توجد آليات تشجع المدين على الكشف في توقيتات مناسبة عن المعلومات الخاصة بالمصاعب التي تواجهها الشركة، حتى يمكن الحصول على حل عن طريق التفاهم بين المدين ودائنه

وتتباين حقوق الدائنين في نطاق يبدأ من حاملي السندات المضمونة إلى دائنين بدون ضمانات وعادة ما تتطلب إجراءات الإعسار آليات ذات كفاءة لتسوية مصالح مختلف طبقات الدائنين وفى كثير من مناطق الاختصاص التشريعي يتم النص على حقوق خاصة كتلك التي تتم من خلال تمويل المدين والذي يقدم حوافز/حماية لأموال جديدة تتاح للمنشأة في حالة الإفلاس.

5 -الإفصاح والشفافية:

- **"ينبغي في إطار حوكمة الشركات، أن يضمن القيام بالإفصاح السليم الصحيح في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بالشركة بما في ذلك المركز المالي، والأداء، وحقوق الملكية وحوكمة الشركة".**

وتؤيد مبادئ الإفصاح في التوقيت المناسب لكافة التطورات المادية التي تنشأ بين التقارير الدورية المنتظمة كما تؤيد أيضا بث التقارير في نفس الوقت لكافة المساهمين بما يضمن المعاملة المتساوية ويجب على الشركات في محافظتها على علاقات وثيقة مع المستثمرين والمشاركين في السوق أن تبذل عناية خاصة لعدم انتهاك هذا المبدأ للمعاملة المتساوية.

- **ينبغي أن يتضمن الإفصاح، ولا يقتصر على، المعلومات التالية:**

1) النتائج المالية ونتائج عمليات الشركة.
2) أهداف الشركة.
3) الملكيات الكبرى للأسهم وحقوق التصويت.
4) سياسة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين الرئيسيين، والمعلومات عن أعضاء مجلس الإدارة بما في ذلك مؤهلاتهم وعملية الاختيار، والمديرين الآخرين في الشركة، وما إذا كان يتم النظر إليهم باعتبارهم مستقلين.
5) العمليات المتصلة بأطراف من الشركة أو أقاربهم.
6) عوامل المخاطرة المتوقعة.
7) الموضوعات الخاصة بالعاملين وأصحاب المصالح الآخرين.
8) هياكل وسياسات الحوكمة، وبصفة خاصة، ما يحتويه أي نظام أو سياسة لحوكمة الشركة والعمليات التي يتم تنفيذها بموجبها.

- **ينبغي إعداد المعلومات والإفصاح عنها طبقا للمستويات النوعية المرتفعة للمحاسبة والإفصاح المالي وغير المالي:**
- **ينبغي القيام بمراجعة خارجية سنوية مستقلة بواسطة مراجع مستقل، كفء مؤهل حتى يمكنه أن يقدم تأكيدات خارجة موضوعية لمجلس الإدارة والمساهمين بأن القوائم المالية تمثل بصدق المركز المالي وأداء الشركة في كافة النواحي المادية والهامة:**

- **ينبغي على المراجعين الخارجيين أن يكونوا قابلين للمساءلة و المحاسبة أمام المساهمين وعليهم واجب بالنسبة للشركة هو أن يقوموا بممارسة كافة ما تقتضيه العناية و الأصول المهنية في عملية المراجعة:**

- **ينبغي في قنوات بث المعلومات أن توفر فرصة متساوية وفي التوقيت المناسب مع كفاءة التكلفة لمستخدمي المعلومات ذات الصلة:**

- **ينبغي استكمال إطار حوكمة الشركات بمنهج فعال يتناول و يشجع على تقديم التحليلات أو المشورة عن طريق المحللين، والسماسرة، ووكالات التقييم والتصنيف وغيرها، والمتعلقة بالقرارات التي يتخذها المستثمرون، بعيدا عن أي تعارض هام في المصلحة قد يؤدي إلى الإضرار بنزاهة ما يقومون به من تحليل أو ما يقدمونه من مشورة:**

6 -**مسئوليات مجلس الإدارة:**

- "ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن التوجيه و الإرشاد الاستراتيجي للشركة، و محاسبة مجلس الإدارة عن مسئوليته أمام الشركة والمساهمين"..
- **ينبغي على أعضاء مجلس الإدارة أن يعملوا على أساس من المعلومات الكاملة، وبحسن النية، مع العناية الواجبة، وبما يحقق أفضل مصلحة للشركة والمساهمين:**

- **إذا ما كانت قرارات مجلس الإدارة ستؤثر في مختلف مجموعات المساهمين بطرق مختلفة، فإن على مجلس الإدارة أن يعامل كافة المساهمين معاملة عادلة:**

- **ينبغي على مجلس الإدارة أن يطبق معايير أخلاقية عالية وينبغي أيضا أن يأخذ في الاعتبار مصالح واهتمامات أصحاب المصالح الآخرين:**

- **ينبغي على مجلس الإدارة أن يقوم بوظائف رئيسية معينة، تتضمن:**

1) استعراض وتوجيه إستراتيجية الشركة، وخطط العمل الرئيسية، وسياسة المخاطر، والموازنات التقديرية، وخطط العمل السنوية، ووضع أهداف الأداء، ومراقبة التنفيذ، و أداء الشركة، مع الإشراف على المصروفات الرأسمالية الرئيسية، وعمليات الاستحواذ، والتخلي عن الاستثمار.
2) الإشراف على فعالية ممارسات حوكمة الشركة و إجراء التغيرات إذا لزم الأمر.
3) اختيار وتحديد مكافآت ومرتبات، والإشراف على كبار التنفيذيين بالشركة، واستبدالهم، إذا لزم الأمر، مع الإشراف على تخطيط تداول المناصب.
4) مراعاة التناسب بين مكافآت كبار التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة ومصالح الشركة والمساهمين في الأجل الطويل.
5) ضمان الشفافية في عملية ترشيح وانتخاب مجلس الإدارة التي يجب أن تتم بشكل رسمي.
6) رقابة وإدارة أي تعارض محتمل في مصالح إدارة الشركة، وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين، بما في ذلك إساءة استخدام أصول الشركة وإساءة استغلال عمليات الأطراف ذات صلة القرابة.
7) ضمان نزاهة حسابات الشركة ونظم إعداد قوائمها المالية بما في ذلك المراجعة المستقلة، مع ضمان وجود نظم سليمة للرقابة، وعلي وجه الخصوص وجود نظم الإدارة المخاطر، والرقابة المالية، ورقابة العمليات، والالتزام بالقانون والمعايير ذات الصلة.
8) الإشراف علي عمليات الإفصاح والاتصالات.

- **ينبغي علي مجلس الإدارة أن يكون قادرًا علي ممارسة الحكم الموضوعي المستقل علي شؤون الشركة:**

حتى يمكن لمجلس الإدارة أن يمارس واجباته في الإشراف علي أداء إدارة الشركة، ومنع تعارض المصالح وتحقيق التوازن بين المطالب المتنافسة علي الشركة، فإن من الأمور الأساسية أن يكون مجلس الإدارة قادرًا علي ممارسة حكم موضوعي، ويعني هذا في المقام الأول الاستقلال والموضوعية فيما يتعلق بإدارة الشركة بما له من آثار هامة علي تكوين وهيكل مجلس الإدارة، وعادة ما يتطلب استقلال مجلس الإدارة في هذه الأحوال وجود عدد كاف من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن إدارة الشركة، ويمكن أن تلعب مجالس الإدارة الدور الرئيسي فإن عليها أن تقوم بالإعلان عمن يعتبرونه عضوا مستقلا وعن المعيار الذي استخدم في هذا الحكم.

1) ينبغي أن تنظر مجالس الإدارة في تكليف عدد من أعضاء مجلس الإدارة من غير موظفي الشركة ذوي القدرة على ممارسة الحكم المستقل، للقيام بالمهام التي يحتمل وجود تعارض في المصالح بها، وأمثلة تلك المسئوليات الرئيسية هي : ضمان نزاهة القوائم والتقارير المالية وغير المالية، واستعراض عمليات التداول مع الأطراف ذات القرابة، وترشيح أعضاء لمجلس الإدارة والوظائف التنفيذية الرئيسية، وتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

2) عندما يتم إنشاء لجان لمجلس الإدارة، ينبغي على مجلس الإدارة أن يحدد بشكل جيد وأن يفصح عن صلاحياتها، وتشكيلها وإجراءات عملها.

3) ينبغي أن تكون لدى أعضاء مجلس الإدارة، القدرة على إلزام أنفسهم بمسئولياتهم بطريقة فعالة.

- **حتى يمكن لأعضاء مجلس الإدارة أن يقوموا بمسئولياتهم، فإنه ينبغي أن تتاح لهم كافة المعلومات الصحيحة ذات الصلة في الوقت المناسب:**

يطلب أعضاء مجلس الإدارة معلومات ذات صلة بتوقعات محددة حتى يتمكنوا من اتخاذ القرارات، وأعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين عادة ما لا يكون لهم نفس طريق الحصول على المعلومات بنفس القدر الذي يتمتع به المديرون الرئيسيين في الشركة، وتجدر الإشارة إلى أن إسهام الأعضاء غير التنفيذيين في مجلس الإدارة، يتحسن بدرجة كبيرة عندما يوفر لهم طريق الوصول إلى مديرين رئيسيين معينين في الشركة، مثل سكرتير عام الشركة، و المراجع الداخلي ، واللجوء إلى الحصول على استشارات من المراجع الخارجي على حساب الشركة، وللوفاء بمسئولياتهم فإن أعضاء مجلس الإدارة ينبغي أن يتأكدوا من حصولهم على المعلومات الصحيحة ذات الصلة وفي الوقت المناسب والمضبوط[30].

ويمكن تلخيص مبادئ **OECD** في الشكل التالي:

الشكل رقم (2): مبادىء حوكمة الشركات حسب (OECD)

مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)

المبدأ	التفاصيل
1- ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات	1 – ذو تأثير على الأداء الاقتصادي الشامل. 2 – المتطلبات القانونية والتنظيمية في نطاق اختصاص تشريعي. 3 – ...
2- حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب المصالح حقوق ...	1 – توافر الحقوق الأساسية للمساهمين. 2 – الحق في المعلومات عن القرارات. 3 – الحق في المشاركة في التصويت. 4 – تسهيل المشاركة الفعالة. 5 – التصويت شخصيا أو غيابيا. 6 – الافصاح عن الهياكل والترتيبات
3- المعاملة المتساوية للمساهمين	1 – معاملة المساهمين معاملة متساوية. 2 – منع تداول بين الداخلين وتداول الشخص الصوري. 3 – الافصاح عن المعاملات
4- دور أصحاب المصالح	1 – المصالح وفقا للقانون والاتفاقيات. 2 – التعويض مقابل انتهاك الحقوق. 3 – تطوير الآليات للمشاركة. 4 – المعلومات في الوقت المناسب. 5 – الاهتمام بالممارسات.
5- الإفصاح والشفافية	1 – الإفصاح عن السياسات. 2 – المستويات النوعية للمحاسبة. 3 – المراجعة الخارجية. 4 – قابلة المراجعة للمسائلة. 5 – الفرصة والتوقيت للمستخدمين.
6- مسؤوليات مجلس الادارة	1 – العمل وفقا للمعلومات الكاملة. 2 – المعاملة العادلة للمساهمين. 3 – تطبيق معايير أخلاقية. 4 – عرض السياسات. 5 – الحكم الموضوعي المستقل. 6 – الوقت المناسب لإتاحة المعلومات.

المصدر: محمد مصطفى سليمان، **دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري(دراسة مقارنة)** ، الدار الجامعية، مصر، الطبعة الثانية، 2009،ص50.

الخاتمـــــة

اكتسى موضوع حوكمة الشركات والفساد المالي والإداري أهمية بالغة في دائرة اهتمام الباحثين والأكاديميين خاصة في الآونة الأخيرة وذلك نظرا لانتشار ظاهرة الفساد المالي والإداري، وما لها من نتائج سلبية على عملية البناء والتنمية الاقتصادية، والتي تؤدي إلى تدمير الاقتصاد والقدرة المالية والإدارية، وعليه فقد تم الإجماع الدولي على وضع وتأسيس إطار عملي الغرض منه معالجة ظاهرة الفساد والحد من انتشارها، ولذلك ظهرت الحاجة لوجود حوكمة الشركات بحيث تعد هذه الأخيرة أحد العناصر المهمة والفاعلة في تحسين الكفاءة الاقتصادية والنمو الاقتصادي إلى جانب تعزيز الثقة في بيئة الأعمال الدولية، ويؤدي الالتزام السليم بمبادئها إلى خلق الاحتياطات اللازمة ضد الفساد وسوء الإدارة، ونجد أن المبادئ الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عام 1999 والتي أجري عليها تعديلات عام 2004 بحيث أخذت هذه التعديلات في عين الاعتبار ما حدث من تطورات منذ عام 1999، من أهم الجهود الدولية وأكثرها شمولا بحيث أنها حصلت على اعتراف العالم بأسره باعتبارها نقطة قياس دولية لجودة حوكمة الشركات، والغرض من هذه المبادئ هو المساعدة في تقييم وتحسين الإطار القانوني والتنظيمي إضافة إلى ذلك تقديم الإرشادات للمستثمرين والشركات، وإلى من لهم دور في عملية تطوير حوكمة جيدة للشركات، كما أن دور الحوكمة لايقتصر على وضع القواعد والقوانين ومراقبة تنفيذها ، ولكن يتطلب الأمر أيضا توفر البيئة اللازمة لدعم مصداقيتها.

وعموما فقد توصل الباحثين من خلال هذه الورقة إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

- التزام الشركات بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات وخاصة الإفصاح والشفافية سيقلل من تعرض هذه الأخيرة للمخاطر الناجمة عن حالات الفساد المالي والإداري.
- رفع مستوى الوعي الفكري والاقتصادي والاجتماعي والديني واعتبار محاربة الفساد المالي والإداري واجب أخلاقي يقع على عاتق الجميع كل حسب موقعه لأن المجتمع يساهم بشكل فعال في الحد من هذه الظاهرة بحيث يعتبر الرأي العام كسلاح من أسلحة محاربة الفساد.
- وضع قوانين لفرض عقوبات صارمة بحق مرتكب الفساد المالي والإداري وتجريم ظاهرة الفساد المالي والإداري واعتبارها من الجرائم المخلة بالشرف.
- التطبيق السليم لحوكمة الشركات يؤدي إلى زيادة كفاءة الاقتصاد وتدعيم ثقة المستثمرين وبالتالي زيادة جذب الاستثمار الأجنبي وتدعيم الاستثمار المحلي وعليه الرقي بالمجتمع وتنميته.

الهوامش:

(1)- محسن أحمد الخضيري، **حوكمة الشركات**، مجموعة النيل العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص07.

(2)- حسين عبد الجليل آل غزوي، **حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية**، رسالة ماجستير(غير منشورة)، الأكاديمية العربية في الدنمارك، الدنمارك،2010، ص08-09.

(3)- محمد حسن يوسف، **محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر**، بنك الاستثمار القومي، 2007، ص 04، نقلا عن الموقع : www.sadid.net/doat/hsn/hawkama.doc، تاريخ التصفح: 2012/03/03

(4) - Barnard Marois et Patrick Bompoit , **gouvernement d'entreprise et communication financier**, In Economica, 2004,Paris ,P105.

(5)- محمد سليمان، **حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين** ، الدار الجامعية الإسكندرية، 2008 ، ص15.

(6) - Marc-Hubert Depret et les autres, **Gouvernement d'entreprise**, de Boeck, Paris, 2005, P16.

(7) Bouguessa Nagib**, LA bonne gouvernance une réponse a la crise financier**, Le Séminaire Internationale sur la crise financier et Economique et la gouvernance mondiale , Faculté des Sciences économiques, Université Ferhat Abbas Sétif, 20_21 -10-2009, p12

(8)- عبد الرحمان العايب، **ميكانيزمات تحفيز المسيرين كأحد محددات حوكمة الشركات وتأثيرها في الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة**، الملتقى الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2009، ص04.

(9)- أحمد مخلوف، **الأزمة المالية العالمية واستتراف الحل باستخدام مبادئ الإفصاح والشفافية وحوكمة الشركات من منظور إسلامي**، الملتقى الدولي حول : الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2009، ص09.

(10)- محمد طارق يوسف، **الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ حوكمة الشركات ومدى ارتباطها بالمعايير المحاسبية**، بحوث وأوراق عمل مقدمة ضمن متطلبات مؤتمر: حوكمة الشركات وأسواق المال العربية، منشورات العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2007، ص07.

(11)- طارق عبد العال، **حوكمة الشركات**، عين شمس، مصر، 2005، ص05.

(12)- حبار عبد الرزاق، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي** ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 07، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص76.

(13)- عبد الوهاب نصر علي و شحاته السيد شحاته، **مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006-2007، ص20-21.

(14)- مناور حداد، **دور حوكمة الشركات في التنمية الاقتصادية** ، المؤتمر العلمي الأول حول: حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي خلال الفترة(15-16 تشرين الأول2008)، دمشق، 2008، ص10.

(15)- أحمد حلمي جمعة، **مدخل مقترح لتطوير الرقابة الحكومية على الأموال العامة لمكافحة الفساد في العالم العربي: الأردن نموذجا** ، المؤتمر العربي الأول: التطوير والإصلاح من أجل رفع كفاءة الأداء المؤسسي ومواجهة الفساد، الأردن، 2008، ص02.

(16)- عبد القادر خليل، **الحوكمة وثنائية التحول نحو اقتصاد السوق وتفشي الفساد (دراسة اقتصادية تقييمية حول الجزائر**)، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 46، ربيع الأول2009، ص89-90.

(17)- ياسر خالد الوائلي، الفساد الإداري.....مفهومه ومظاهره وأسبابه،مع الإشارة إلى تجربة العراق في الفساد، ن قلا عن: www.annaba.org/nbahome/nba80/010.htm، تاريخ التصفح: 2012/03/03.

(18)- جورج مودى ستاورت، **تكلفة الفساد**، مركز المشروعات الدولية الخاصة، 1999، ص02.

(19)- جميس غوستاف سبيث، **"مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم"**، شعبة التطوير الإداري وتطوير الحكم مكتب السياسات الإنمائية، 1998، ص09.

(20)- فيصل محمود الشوارة، "قواعد **الحوكمة وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في الشركات المساهمة العامة الأردنية** "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد25، العدد الثاني، 2009، ص130.

(21)- جواد رشمي، "**الفساد المؤسسي هل يصبح وسيلة لتحقيق الحوكمة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا؟** "، مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2004، ص03.

(22)- محمود أحمد حموده،"**آليات الحوكمة ودورها في مكافحة الفساد المالي** "، www.acc4arab.com، 2012/03/01، ص02-03.

(23)- منظمة الشفافية الدولية والمنظمة الدولية للمساءلة الاجتماعية، " **مبادئ الأعمال لمكافحة الرشوة**"، مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2003، ص16.

(24)- سعاد عبد الفتاح محمد، **"الفساد الإداري والمالي"**، www.iraqfoudation.org/.../research%24.htm، 2012/03/03، ص08.

(25)- عباس حميد التميمي، " **آليات الحوكمة ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري في الشركات المملوكة للدولة** "، www.nazah.iq/search_web/muhasbe/2.doc، 2012/02/15، ص10-11.

(26)- محسن أحمد الخضيري، **حوكمة الشركات**، مرجع سابق، ص119.

(27)- عبد الوهاب نصر علي وشحاته السيد شحاته، **مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات**، مرجع سابق، ص77.

(28)- ....، "**الحوكمة**"، www.q8control.com، 2012/02/18، ص03.

(29)- محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص42-43.

(30)- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، " **مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية** "، مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2004، ص 19-57، **نقلا عن الموقع** : www.cipe-arabia.org/pdfhelp.asp.